شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٥١

الاختلاف أحكامه والموقف منه (٢)

الفهرس

الاختلاف أحكامه والموقف منه (٢) [١] ١

- إرادة الله الكونية والشرعية ٢
- دعوى صلاح جميع الشرائع السماوية..... ٣
- الاختلاف بين الفقهاء ٦
- التعصب لأحد الأئمة الأربعة ٩
- موقف العوام من الخلاف ١٢
- التيسير..... ١٣
- التشديد ١٥
- أيهما أشد تحريم الحلال أم تشريع الحرام ١٥
- الاحتجاج بالقدر في الاختيار..... ١٦

[١]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=BnmMPk_6rh4

إرادة الله الكونية والشرعية

ثمة فرق بين أمر الله تعالى وإرادته الكونية وبين أمر الله تعالى وإرادته الشرعية وذلك أن الله يريد شيء كوني لابد أن يسير الناس عليه وثمة أمور شرعية يريدها الله ويجعل للناس فيها اختيار وهذا الاختيار لا يكون إلا لمن له مشيئة من مخلوقاته وإرادة أذن لهم الله بها لمخالفة أمره الشرعي لا الكوني لأنه لا يخرج مخلوق عن أمره الكوني .

ومن أعظم ما جعل الله له إرادة في ذاته ومشيئة بعد مشيئة الله تعالى هو الإنسان ، يقول الله جل وعلا ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الإنسان : ٣٠) فجعل له مشيئة ولكنها بعد مشيئة الله بخلاف الجمادات من النجوم والكواكب والمجرات والحجارة والرمال والرياح والسحب والأمطار فليس لها مشيئة إنما تتصرف بإرادة الله وأمره القدري الكوني ، وأما جملة المخلوقات وعلى رأسها الإنسان فلها مشيئة يجعلها الله فيهم وهي موجودة حتى في بعض جنس مخلوقات الله كالحيوانات فلديها شيء من الإرادة ولهذا يحاسب البهائم في بعض مخالفاتها الفطرية التي تعرفها بالفطرة ; ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢] المراد بذلك أن الله تعالى يجعل العدل بين البهائم في الأرض وفطرهم على معرفته ثم إن خالفوا أمر الله تعالى عاقبهم يوم القيامة ثم يقول لها كوني ترابًا وقد جاء في ذلك جملة من الأدلة .

ويجعل الله تعالى في نفوس البشر ما يجعلها تريد المخالفة فيأمر الله بالصلاة ثم يتركونها ويأمر بالزكاة ويتركونها ويأمر بتوحيده ويتركونه وغير ذلك من أوامر الله عز وجل .

٢) رواه مسلم (٢٥٨٢) والترمذي (٢٤٢٠).

والإنسان قابل للتطور والتقدم والابتكار والإبداع بخلاف سائر المخلوقات ولهذا تجد البهائم منذ الخليقة من الشاة والبقر والإبل وغيرها على نمط حياة واحدة بمأكله ومشربه لا يتغير بخلاف الإنسان المتطور فهذه الخصيصة غير موجودة في هذه المخلوقات فتجد الإنسان يختلف من قرن لقرن وهكذا يتقلب بحسب ما يأتيه الله تعالى من علم يتطور به .

فالبهائم سلبها الله هذا التطور فنجد نمط حياتهم نفس نمطهم من زمن آدم عليه السلام إلى زمننا فلم يكن ثمة تغير والسبب أن الله لم يعطيهم عقل كما عطى الإنسان العقل والإدراك ليعرف به الحياة والنجاة والهلاك .

وإذا أدركنا هذا ندرك أن مخالفة أمر الله هي الموجبة لعقاب الله في الدنيا والآخرة فينزل على المخالف من عقابه العاجل والآجل بقدر المخالفة إن شاء والمشركون يخلدون في النار وهم على مراتب أيضًا من حيث مخالفتهم لله تعالى .

دعوىٰ صلاح جميع الشرائع السماوية

أصل البشرية هو آدم عليه السلام وأصل الشرائع هو دين الإسلام ; يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِّ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩) ، ويقول تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران :٨٥)

فالدين الإسلامي هو دين الأنبياء جميعًا منذ آدم عليه السلام وحتى محمد ﷺ ولكن ثمة شرائع مبدلة كاليهودية والنصرانية وثمة شرائع منسوخة فوجب أن يؤخذ بحكم الله المتأخر وترك المتقدم .

وقد جعل الله لشرعه أعمار فجعلها صالحة لزمان معين وجعل شرائع أخرى لا تصلح لزمن أخر والله تعالى قادر على أن يجعل الشريعة صالحة للجميع أو صالحة لفرد وجماعة فجعل هذا للإسلام فجعلها شريعة صالحة لسائر الأمم والشعوب وسائر الزمان مهما تقدم لقيام الساعة .

لهذا جعل الله نبيه ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وأرسله كافة للناس فليس ثمة استثناء فلا يستثنى حتى الجن فضلا عن أجناس الناس، يقول الله تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات :٥٦) ويقول تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (الأعراف :١٥٨) يعنى جميع الناس أنت رسولهم سواء كان أعجمي أو عربي أو أحمر أو أبيض وغيرهم من أجناس الناس فهم مخاطبون بما جاء به محمدﷺ.

وقد روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٣] هذا الحديث إشارة إلى أن اليهودية والنصرانية وهم أقرب الناس لأمة الإسلام من جهة الزمان والرسالة بخلاف الوثنين والمجوس وغيرهم من عبدة الكواكب من البابلين وغيرهم قد خصهم بالوعيد الشديد فغيرهم من باب أولى .

ومن يقول أن ثمة شرائع يجعلها الله للأمم السابقة معتبرة فلديهم كتب مثلنا ، نقول : إن الله أولا جعل الدين الصحيح واحد ولا يمكن أن يتعدد صحة الدين ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩) وكذلك جعل الشرعة التي وصى بها نوح وآدم وإبراهيم وموسى وعيسى هي شرعة واحدة ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى:١٣) أمر الله تعالى سائر الأنبياء منذ نوح لزماننا هذا بدين واحد وهو الإسلام ، وهذه الشرائع الماضية قد دخلها إما تحر يف أو آراء الأحبار والرهبان فدسوا في التوراة والإنجيل ما دسوا وأدخلوا فيها من الهوى ومن التبديل لدين الله في معناه ولفظه ما ليس من دين الله ، ومنه ما كان قائم وباقي وجزم أنه لم يدخله تحريف إلا أن الله نسخه فإذا علمنا هذا أن الله بين التحريف في التوراة والإنجيل فليس لأحد أن يعتدي بهم على المشرع سبحانه وذلك أن الذي يقول اليهودية والنصرانية طريق لله نقول من الذي أنزلها !، فهو القادر على نسخها فإذا كان الله قد أدخل في دين الإسلام ونسخ أحكام في أول الإسلام تختلف عن أخره ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا

٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَّ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة :١٠٦) فأثبت النسخ في كتابه وسنة نبيه ﷺ فليس لأحد أن يأخذ المنسوخ من شرعة محمد ﷺ وذلك مثل ما كانت الصلاة ركعتين ركعتين في أول الأمر كما جاء في الصحيح من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ، فنسخها الله فالله ينسخ ما يشاء من شريعة واحدة فضلا عن شرائع أخرى لأن الدين لله وليس للإنسان أن يجعل الدين لنفسه أو لغيره .

والذي يقول إن اليهودية والنصرانية شرائع سماوية نقول فلماذا لا يأخذ من شريعة الإسلام ما نسخ فيجعل العشاء ركعتين والظهر والعصر ركعتين ،ومن قال بهذا وأقر صحته كافر ، فكيف بشرعة قد دخلها التحريف وأمر الله تعالى بتركها لغيرها .

وقد جاء عن مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبي عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطَّاب أتى النَّبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابَه من بعض أهل الكُتُبِ فقَرَأه على النَّبيّ ﷺ فغضب وقال: ((أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يا ابْنَ الخطَّاب، والَّذي نَفْسي بِيَده، لقد جِئتُكم بها بيْضاء نَقيَّة، لا تَسألوهُم عنْ شيءٍ فيخبِروكُم بِحَقٍّ فَتُكَذِّبوا به، أو بِباطلٍ فَتُصَدِّقوا به، والَّذي نَفْسِي بِيَده، لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وَسِعَه إلاَّ أنْ يَتْبَعَني))[٤] يعني إتباع النبي ﷺ .

واليهودية من جهة النص في كتاب التوراة أقل تحريفًا من النصرانية لأن التحريف اللفظي في النصرانية أغلب وأما اليهودية دخل فيها التحريف المعنوي وأما التحريف اللفظي فهو قليل ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن الأخذ من التوراة باعتبار أنها منسوخة ولهذا خاطب اليهود والنصارى بترك ما كانوا عليه ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ﴾(آل عمران :٦٤) والمراد بالأرباب هم الذين يتخذونهم مشرعين من دون الله فجعل التشريع لله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهَّ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(يوسف :٤٠) فالله جعل الحكم له لا ليهودي ولا لنصراني بل لا إلى مسلم فليس لأحد أن يحكم إلا بما أنزله الله تعالى .

[٤]) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٤-٢٤١هـ) الجزء ٢٣ بتحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللَّحام، صفحة ٣٤٩-٣٥٠.

الاختلاف بين الفقهاء

اختلاف الفقهاء وأقوالهم يتباينون من جهة منزع القول فمنهم من بلغه الدليل عن النبي ﷺ فكان الخلاف في فهمه ولفظه ، ومنهم من لم يبلغه الدليل فاجتهد لعدم ورود الدليل لديه ، كما يختلفون من جهة قيام العذر فيهم ، فمنهم من نظر لدليل وظن أنه صحيح وهو ضعيف ومنهم من نظر لدليل صحيح فظنه ضعيف فتركه وهو من جهة الحقيقية صحيح ، وربما يزول السبب وأثره والحكم على الشيء فرع عن صوره ؛ لهذا النظر لاختلاف الفقهاء ينبغي أن يرتبط بآلة النظر لدى العالم .

ولما أرسل الله تعالى النبي ﷺ للناس كافة وجاء بالوحي من الكتاب والسنة كانت السنة مبينة للقرآن وهي أكبر من القرآن من جهة الحروف والتفصيل ولهذا يقول غير واحد إن السنة قاضية للقرآن يعني مفصلة مبينة له وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء وهو كثرة الأدلة ووفرتها مما لم تدخل كل البلدان .

والعلماء يتباينون فمنهم شديد الترحال ومنهم من لم ينتقل كحال الإمام مالك ومنهم من انتقل يسيرًا كالإمام أبي حنيفة ومنهم من انتقل أوسع كالإمام الشافعي فقد انتقل لليمن ومكة أكثر من مرة والمدينة ومصر وإلى بعض بلدان الشام ومنهم من أكثر من الانتقال كالإمام أحمد فهو أكثر الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى تنقلًا.

والأدلة عن النبي ﷺ كانت في صدور الصحابة فلم يدرك الأئمة كل الأدلة وعذروا من جهة الحقيقة بأخذهم دليل ضعيف يوجد ما يعضده في باب أخر أو ربما احتجوا بالقياس أو الرأى أو أثر من الأثار أو بنى على أصل مع وجود ناقل للأصل فكان في غير محله لوجود دليل أقوى لهذا لابد من معرفة منزع العالم :هل الدليل بلغه أم لم يبلغه ، وهل الدليل صحيح لكن الخلاف في فهم الدليل ؟.

فلابد من معرفة منزع العلماء في الخلاف وأن نعلم أن الشذوذ والخروج عن الحق من غير قصد يقع من كل أحد .

يقول جاء عن ابن عبد البر (قال أبو عمر وليس أحد بعد رسول الله إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله من الصحابة فمن بعدهم)[٥] فإذا كان هذا في أصحاب النبي ﷺ فمن جاء بعدهم من باب أولى ، فقد فاتهم من السنن وخالفوها لا من جهة التعمد ولكن لجهلهم بها فقام العذر في ذاتهم دون المقلد الذي علم وجاءه الدليل فيما بعد .

فالصحابة لم يكونوا جلساء النبي ﷺ على الدوام فمنهم من كان في الجهاد ومنهم من يفوته الحديث والحديثين ومنهم من يفوته المائة وإنما تقسمت السنة في مجموعهم فصنفت عند العلماء ما فات هذا موجود عند هذا وهي عند المتأخرين أيسر من جهة التناول .

فليس لأحد أن يقول بالتخير من كلام الفقهاء من غير نظر لسبب الاختلاف وموردة ! .

إذا بلغ العالم الدليل ونظر فيه فهذا من خلاف الرحمة وأما إذا علم أنه خالف إجماع أو دليل صحيح لم يبلغ العالم لا يجوز له التقليد لأن العذر قام في العالم ولم يقم في المقلد لأنك علمت أن الدليل فاته وأدركت الدليل فوجب عليك الأخذ به .

فلو أن بعض الأطباء يريد أن يقلد ابن سينا والفارابي أو الكندي وغيرهم ممن تكلم في العلوم الطبيعية لا يصح لأن هؤلاء في زمانهم كانوا حذاق في باب من الأبواب ولكن جاء من الأدلة في المعرفة سواء في علم الكلام أو علم الطبيعة والطب ما لم يتوفر لديهم برغم وجوده كامن في الطبيعة وقد جعل لكل شيء قدرا فكانت كامنة في الطبيعة ووجدت عند من جاء بعدهم فلا تقليد لمن اتضح عدم صوابه في قانون قد وضعه أو نحو ذلك باعتبار أنه سابق ! كذلك في أمر الشريعة جاء النبي ﷺ بها عن ربه وهي موجودة في الصحابة منهم من أدرك منها ما أدرك ومنهم من لم يدرك فليس لأحد أن يأخذ الحق لأحد ويتعصب له ويختار من أقواله ما يشاء لدينه فأنت لا تختار لبدنك أي قول من جهة أقوال الأطباء إلا بتحري وتمحيص كذلك في حق الله تعالى من باب أولى .

٥) الصواعق المرسلة (٢/٥٥٤) لابن القيم ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٣٨)

وهذا لا يغلق باب الاجتهاد أو أن يأخذ العامي من أقوال الفقهاء ما وافق الدليل وليس له سبيل لمعرفة الدليل ، لكن اعلم أن الفقهاء خالفوا الأدلة بمقدار يسير وأن غالب ما رووه عن النبي ﷺ من جهة الرواية حق ولكن الخلاف في قصور الآلة التي وصلت إليهم فقالوا بخلافها .

لذا حرم عليك الأخذ من الإمام إذا أدركت الخطأ الذي وقع فيه لهذا كثرت الأقوال مع امتداد العصور ونحن في الألف والأربعمائة وشيئًا من الأعوام بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذه الأزمنة فيها الآلاف من علماء العرب في المشرق والمغرب وهؤلاء العلماء قد دونوا وكتبوا ، وكل واحد منهم لديه زلة في كتابه في أمور الحلال والحرام وأحكام الدين ومن مسائل العقيدة ، فإذا جمعت هذه الزلات من كل العلماء من ألفين أو ثلاثة آلاف عالم وصنف بها ديوان نسب لدوادين الإسلام فهذا من الخطأ لأن هذا العالم سيبعث ومعه كم من العدل والحق لم تأخذ منه شيء إنما أخذت الشواذ !.

وعليه فأن علينا في خلاف الفقهاء أن نعلم أنه لا أحد مقدم على الدليل فإذا ظهر لك الدليل من كلام الله ورسوله فلا احتجاج بقول فلان وفلان لأن يوم القيامة ستسأل عن إتباع النبي ﷺ لا عن إتباع فلان ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص : ٦٥) وهذا سؤال الله تعالى للأمم وللشعوب .

وقد يضعف العامي عن إدراك الدليل فحينئذٍ يقلد عالم قد وثق فيه لدينه لضعف آلته وأهليته لمعرفة الدليل وتحليله ومعرفة الحق من الباطل .

التعصب لأحد الأئمة الأربعة

ثمة قرائن تدل على ورود الصواب عند طائفة معينة دون طائفة أخرى منها الزمان والكثرة .

أولًا : الزمان

يقول النبي ﷺ كما جاء (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٦] فالقرن الذي كان فيه النبي ﷺ إذا قال قائل منهم بقول ولم يخالفه أحد فهذا قرينة قوية على أن قوله صواب ، وذلك أننا نتبع الوحي وهم أقرب الناس للوحي وأفهم الناس للغة الوحي وذلك أننا ضعفنا من جهة اللغة لدخول العجمة ولو كنا في الصدر الأول ما استطعنا أن ننسب للعرب من جهة التلفظ بالكلام لورود اللحن وضعف البلاغة بخلاف الصدر الأول لهذا تجد كثيرًا من كتب التفسير لوكانت عند الصدر الأول لمجوها لأنهم يفهمون القرآن سليقة لا يحتاجون المعاني التي يحتاجها المفسر المتأخر لتوضيحها للسامع ، فقرينة الزمان بها نستدل على أن الصدر الأولى أولى بالصواب ممن جاء بعدهم .

وقد جاء " عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ "[٧] هذا التفضيل من النبي ﷺ بين أنه أمان للأمة فإذا فقد انتقل

٦) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.
٧) رواه مسلم (فضائل الصحابة ٥١/ صـ ١٩٦١).

الأمان للصحابة وهكذا التسلسل لأن الصحابة عليهم رضوان الله أزكى الناس قلوبا وأنفسا وأقرب الناس للنبي ﷺ لا يعني من ذلك لهم عصمة ولكن تفاضل فهم خير القرون بعد النبي ﷺ فأمر بالنظر في أقوالهم ولهذا يقول مميزًا لهم في داخلهم كما جاء من حديث العرباض بن سارية قال ﷺ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا)[٨] فخص الخلفاء الراشدين من بعده وهذا من أمارات نبوته أن ثمة خلفاء راشدين سيكونون من بعده هم أقرب الناس إليه .

ثانيًا : الكثرة

أعلى الكثرة وأعظمها هو الاتفاق على باب من الأبواب فهو قطعي في حرمة الخروج عليه ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء : ١١٥) بين الله تعالى أن الاختلاف في ذلك إنما هو خروج عن مراد الله كذلك ما يتعلق في الخروج عن الإجماع يقول الإمام أحمد (الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم) يعنى من خالف الصحابة في الإجماع قد خالف الدين وكذلك من جاء من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين فلا يجوز لأحد أن يخرج عن الإجماع .

وكلما كثرت الأمة على قول دل على الصواب لا دليل قطعي إلا إذا كان إجماع فإذا كان رأى الجمهور في مسألة من المسائل فهو دليل على الصحة .

والحث على الجماعة جاء فيه أدلة كثيرة ، منها قول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران : ١٠٣) وكذلك قوله تعالى ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى:١٣) وأمر بعدم الفرقة والاختلاف﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران :١٠٥) فحذر من سلوك الذين اختلفوا وأمر بالاجتماع والاتحاد .

أيضًا ما جاء عن أبي الدَّرْدَاءِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ")[٩] .

٨) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .
٩) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١/ ١٨٢.

وكلما كان الإنسان للجماعة أقرب فهو للرحمة أقرب ، والجماعة ليست أي جماعة فاليهود والنصارى والمشركون أكثر من المسلمين ولكن المراد بالجماعة هم الجماعة من أتباع النبي ﷺ فهم أقرب للحق ولهذا يشير النبي لهذا المعنى وأن من على الحق هم جماعة الدين ، قال ﷺ (بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) [١٠] يعنى الغربة التي بدأ فيها النبي ﷺ كذلك ستكون في أخر الزمان .

فأمر الله بالاجتماع وحذر من الاختلاف وهذا الاختلاف يكون دافعه الهوى والشهوة والمطمع من مطامع الدنيا .

اختلاف الصحابة

ينبغي أن نقسم المروي عن الصحابة عليهم رضوان الله وأقوالهم لقسمين أقوال قال بها الصحابة فيما يخالف الدليل ويعارضه فليس كل صحابي بلغه دليل عن النبي ﷺ ولهذا عند المتأخر من الممكن- ليس على سبيل التأكيد – أن يقف على الأدلة المروية عن النبي ﷺ أكثر من المتقدم وذلك أنه قد حوته بطون الكتب ممن لم يوجد عند غيرهم .

فأبو هريرة فاته ما رواه عمر وعائشة وأنس بن مالك وغير ذلك فمنه ما هو موجود لديه ومنه ما هو عند غيره ولهذا الصحابة استفرغوا وسعهم بالإتباع فيما لديهم وفاتهم شيء من ذلك ويفرق فيه بين كثرة وقلة ، وما وافق الأدلة يكون محل إتفاق ما لم يخالف دليل باعتبار الدلالة الظنية فتكون من مسائل الاجتهاد ، ولهذا يقول عمر بن عبدالعزيز (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة) [١١] .

[١٠]) رواه مسلم (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
[١١]) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٠/٣ ، والشاطبي في الموافقات ١٢٥/٤.

وقد جاء للإمام أحمد رجل صنف في خلاف الصحابة فقال له سمه كتاب السعة ولا تسميه كتاب الخلاف .

ونذكر الصحابة ولم نذكر الاختلاف في الفقهاء جميعًا لأن من الفقهاء من يشذ في بعض المسائل وأما الصحابة فيتفقون على الأصول ويختلفون على جزئيات فيسعهم في ذلك الخلاف .

موقف العوام من الخلاف

العوام على حالين عامي يستطيع أن ينظر في الدليل ويتتبعه وذلك أن كثير من العوام الآن يدركون القراءة والنظر في دواوين الفقه والثقافة وإنما سمي عامي بالنسبة للشريعة فربما يكون طبيب مهندس لكنه في الشريعة عامي ولهذا بعض الناس يظن أن العامي هو الأمي وليس بصحيح فقد يكون عالم في باب من الأبواب لكنه عامي في أبواب الشريعة فعليه بالنظر في الأدلة ما أمكنه في ذلك كلما عظمت المسألة فينظر في دليلها ثم ينظر في دليل العالم إذا أخذه فيضعف لديه جانب البحث والتكليف أما التقليد وهو يملك النظر في دليله ففي ذلك قصور .

النوع الثاني من العوام الذي لا يملك النظر ولا البحث ولا التحري وإنما يجد من العلماء من يثق فيه فيستطيع الاتصال به من جيرانه أو أئمة حيه فالآلة ليست لديه إما لأنه أمي أو أعجمي فيقلد أقرب الناس من العلماء وأصدقهم والذين يحسنون النظر في الأدلة نيابة عنه من المتجردين الصادقين الذين يبعدون عن زخرف الدنيا والميل لها بأي نوع من أنواع الميل ليسلم له دينه .

وأما من يتبع منهج التيسير ويقصد ذلك في كل المسائل فهذا من الهوى فيبحث عمن يقول له حلال في كل مسألة ويقول إن الدين يسر فهذا لاشك ضلال .

وخاصة من يفسر كلام النبي ﷺ في الحديث الذي جاء عند عائشة عليها رضوان الله تعالى قال النبي ﷺ " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ "[١٢] من الخطأ أن من يأتي بهذا الحديث لا يكمله فيقف عند (إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) مع أن عائشة تكمل ما لم يكن أثم يعنى المراد بالتيسير هو في أمور الدنيا وليس أمور الحلال والحرام في منزله ومأكله ومشربه وقافلته الأيسر والأسمح مع القلة والكثرة يأخذ الأيسر والأسمح وكذلك في الطرق وفي المراكب وفي حاجة الناس إلى النزول في السفر يأخذ الأسمح والأيسر ما لم يكن إثم ومن المحرمات فالمحرمات لا تدخل في جانب البحث عن التيسير .

والله لم ينزل حكم إلا وهو تيسير ﴿ يُرِيدُ اللهُّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة :١٨٥) فأراد الله اليسر وقضى في إرادته .

فمن التيسر العقلي ألا تقوم لصلاة الفجر ألا تحج وألا تجاهد وألا تخرج من مالك زكاة وغير ذلك ولكن هو محدود بأحكام الشريعة فالمراد من حديث عائشة (إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) يعني من أمور الدنيا ما لم يكن ممن حسمه الله بحدوده ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(البقرة :٢٢٩) يعني ما حرمه الله وحسم أمره على الإنسان أن يكون وقّافًا على مراد الله عز وجل .

التيسير

ثمة تسير لبعض الدعاة نتج من وطأة الإعلام والدعوة للتسامح فيتحاشى من كلمة لا يجوز وحرام يريد أن يدخل في دائرة التسامح ويواكب تلك الدعوات وهذا توجيه غير مباشر لصياغة العقول الموجهين ؛ ولهذا ينبغي أن تكون الرسالة الأولى إلى العلماء الذين أمرهم الله بالتبليغ كما أراد الله لا كما تهوى النفوس وأهل الأهواء ، ولهذا يقول الله في تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ

[١٢]) رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٤٢٩٤).

مِنْكُمْ ﴾ (النساء :٥٩) فأمر الله بالإرجاع له ولرسوله لا للمجتمع ورغبات الناس فالبعض يريد التيسير ، ولكن لا تيسر مع الدليل لهذا يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(النساء :١٠٥) فالخطاب للنبي بما أراه الله لا بما يرى وإن كانت نفس النبي أطهر النفوس وعقله أزكى العقول وأنقاها ومع ذلك يقول له الله احكم بينهم بما أراك الله لا بما ترى أنت ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة :٤٩) أمر نبيه أن يتجرد ويبتعد عن أي مؤثر يؤثر عليه في إنزال حكم الله وإشعار الناس أن العبرة بالدليل لا برغباتهم فالناس في التيسير لا حد لهم فإذا جاملنا أهل الزمن المعاصر في عقدة حللنا عقدة من الإسلام بعد قرن حللنا عقدة أخرى بعد عدة قرون لن يبقى من الإسلام شيء فعلينا بالامتثال ولو ظنت بعض النفوس الضالة أن هذا تشديد .

فمن أهل الأهواء من إذا وقع في السرقة أو القتل يرى أنه ليس من التيسير أن ينزل عليه حد السرقة وحد الحرابة وكل صاحب هوى يرى أن إنزال حكم الله ليس من التيسير وهذه النفوس التي تتشوف لمخالفة أمر الله تعالى .

لهذا يجب على العالم أن يتمحص في الدليل ويعلم أن الله أمرنا بالامتثال وأمر الناس بالسمع والطاعة لأمر الله ، وأما أن ينزع بعض الناس للتيسير في بعض القضايا لا بأس فيما ليس فيه دليل محسوم فلا حرج للنزوع للتيسير إذا كان فيه مصلحة وأن يفرق العالم بين الغايات وبين البدايات فثمة بدايات ميسرة تفضي لشيء من البلاء والفتنة فلنحترز لأن الغايات ربما تكون ظنية وعليه ; لذا فإنه من فقه العالم ألا يشدد في أمر مكروه إذا كان لا يفضي لجانب محرم ويشدد في مباح يفضي لمحرم وهذه أمور لا يبصرها إلا من يوفقه الله .

التشديد

لا يخلو زمن من الأزمنة إلا وفيه من ينزع للتشديد كما لا يخلو زمان ممن ينزع للتيسير والانسلاخ وينبغي على الفقهاء أن ينظروا للأمر في التشديد من جهة الامتثال الذاتي أنه لابد أن يتورع في ذاته وأما ما لم يحسم من الكتاب والسنة ألا يلزم الناس بورعه فقد يتورع في ذاته لكن لا يلزم الناس به ، وأما من ينزع للتشديد في الحلال والحرام وأبواب الفقه فلا يخلو منه زمن كما لا يخلو من المنسلخين والباحثين عن حل عقد الإسلام بتمرير كثير من المحرمات فنحذر من الغلو والتنطع ونحذر من الانسلاخ أيضًا ، ولهذا حرم الله تعالى من يتعدي حدوده بتحليلها وحذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة من تسويل الحرام وتسويغه بمسوغات وأسماء غير اسمها كالمشروبات الروحانية بدل من الخمر يعني يأتون باسم أخر حتى يشرعونها ويتحايلون على أحكامه وشريعته .

أيهما أشد تحريم الحلال أم تشريع الحرام

لابد من النظر للأصل الذي أوجد الله تعالى عليه الناس فلو نظرنا للمأكولات والمشروبات والمنكوحات وجدنا أن الأصل فيها الحل فإن حرم الإنسان ما أحله الله فهو أشد ممن حلل شيء حرمه الله لأن الأصل هو الحل ولأنه خالف الأصل في الخلق ، لهذا يقول الله ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة:٢٩) .

فجعل الأصل في هذه الأرض من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وكذلك في حال التعامل والعادات الأصل هو الحل فإذا حرم الإنسان ما أحله الله فنقض أصل الخلق .

وأما من يحل الحرام فهذا إذا جاء الدليل صريح من كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ فالمخالفة كانت أعظم ثم إن الحلال والحرام تتباين منزلتهم فهناك حلال قد نص الله على حله بعينه وحرام قد حرمه الله بعينه فالمحرمات تتباين .

مثلا من يحل الزنا أو من يحل الخمر يكون إثمه اعظم عند الله ممن يقول بتحريم شيء مما أحله الله من شرب عصير كذا أو نحوه لأنه أحل شيء حرمه الله في موضع أعظم فقد حرم شيء جاءت الشريعة متواترة بتحريمه ، أما الثاني الذي حرّم العصير فبرغم كونها كبيرة لكنها أدنى من تشريع الخمر .

فتختلف الشريعة من جهة النص فالمحرم المنصوص عليه بالنص والنص شديد يكون تحليله أعظم فلابد من النظر لأصل الأشياء وذات الفعل المحرم أو المباح منصوص عليه أم لا ونوع النص قوي أو خفيف حتى يُدرك تباين المُحلين والمُحرمين .

الاحتجاج بالقدر في الاختيار

حينما خلق الله الخلق قدر مقاديرهم كما جاء في حديث عمران بن حصين وغيره من الأحاديث كما جاء في حديث جبريل (قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ")[١٣] أي أن القدر ركن من أركان الإيمان فليس من أهل اللإيمان من لم يؤمن به ،

ولهذا جاء فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أُنَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ ، وَإِنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ ، فَقَالَ " إِذَا لَقِيتَ

[١٣]) رواه البخاري ومسلم صحيح الترغيب والترهيب – (ج ٢ / ص ١٨٢).

أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِئٌ ، وَأَنَّهُمْ بَرَآءٌ مِنِّي "[١٤] وهؤلاء ممن ينفون قدر الله وتقديره لجانب الكائنات وما يقع منها وما مضى منها وما سيقع .

فالله سبحانه يعلم كل شيء وله العلم الكامل فيعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وهو العلم الكامل لله تعالى لا يعتريه غيب ، يقول جل وعلا ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (سبأ : ٣) فلله العلم الكامل التام .

وأما من لم يدرك جوانب القضاء والقدر ويتحير فيها ينبغي أن يعلم أن الله قدر هذه الاشياء وقضاها وفي قضائه وتقديره ما لا يمكن لكل أحد أن يدرك حكمته فأمره إلى الله فقد يقصر فهم الإنسان عن إدراك كثير من التشريعات قد يدرك بعضها أو شطرها أو جلها .

ومن ينفي علم الله إلا حال وقوعه هذا كفر بالله ; فالله يعلم كل شيء وهذا قد وصف لله بما ينزه عنه والله تعالى قد بين أنه عالم الغيب والشهادة ويعلم كل شيء ومحيط بكل شيء ومن يقول بعدم علم الله من الطوائف قد بادت وإن كانوا ينفون القدر إلا أنهم لا ينفون علم الله ولا يعلم أحد من المتأخرين يتبنى هذا القول فيقول إن الله لا يعلم لأن حتى القدرين الذين ينفون القدر يثبتون علم الله ولكن ينفون التقدير وهذا من المنازع العقلية لهذا ينبغي إذا خالف حكم من أحكام الله عقل الإنسان ولم يدرك حكمته فعليه أن يتهم عقله بعدم إدراكه ، كحال البصر عند النظر للشمس في الظهيرة تتحير لأنها تحرقه كذلك العقل بالنظر في بعض المعاني تحرقه ولا يجد النتيجة وأكبر خلل وضلال أنه إذا لم يجد النتيجة نقض الاصل ، نقول لا .. عليك إذن أن تتهم الشمس بعدم وضوحها وجلائها لأن بصرك لم تستطيع النظر لها ! ، وكذلك تتهم الصوت إذا زاد عن الحد فأهلكك بسماعه !.

[١٤]) رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .